



## سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في بيروت

### تعليمات

طلب تأشيرة لمدة إقامة تزيد عن ثلاثة أشهر:

#### الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية وفقاً للمادة 17 أ

#### من قانون الإقامة الألماني

كانون الثاني 2020

بناء على المادة 17a من قانون الإقامة الألماني، يمكن للمواطنين الأجانب الإقامة في ألمانيا للقيام بتدريب نظري وعملي بهدف الاعتراف بشهادتهم الجامعية المكتسبة في الخارج. ويشترط ذلك تقديم تقرير من الهيئة المسؤولة عن الاعتراف بالشهادات، يُحدد فيه نوع التدريب المطلوب (مثلاً: شهادة لغة، دليل على أنشطة عملية). للحصول على المزيد من المعلومات حول السلطات المسؤولة في هذا المجال، يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.anererkennung-in-deutschland.de](http://www.anererkennung-in-deutschland.de)

في بعض الحالات، يُمنح اذن الإقامة صاحبه أيضاً حق ممارسة عمل معين، وذلك وفقاً للشروط التالية:  
- العمل لمدة 10 ساعات أسبوعياً كحد أقصى، بغض النظر عن التدبير التعليمي أو المهنة المطلوبة (وفقاً للمادة 17a الفقرة 2 من قانون الإقامة الألماني).  
- العمل لساعات غير محدودة زمنياً في حال وجود علاقة بين العمل والتدبير التعليمي أو المهنة المطلوبة عند إبراز عرض عمل معين وبعد الانتهاء بنجاح من التدريب، وذلك بعد موافقة وكالة التوظيف الألمانية ( وفقاً للمادة 17a الفقرة 3 من قانون الإقامة الألماني)

يرجى تحديد موعد مقابلة شخصية في السفارة على الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي:

[www.beirut.diplo.de/termine](http://www.beirut.diplo.de/termine)

تجدر الإشارة إلى أنه، ونتيجة الطلب العالي على المواعيد لدى قسم التأشيرات، قد لا يكون الحصول على موعد ضمن الفترة الزمنية المطلوبة مضموناً، لذلك ننصح بالتخطيط المبكر للسفرة.

في الحالات المستعجلة، يرجى شرح الوضع وإرسال المستندات المذكورة أدناه مسبقاً على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

[visa@beir.diplo.de](mailto:visa@beir.diplo.de)

عليكم الحضور شخصياً إلى السفارة لتقديم طلب التأشيرة وإبراز المستندات التالية:

- "طلب تأشيرة وطنية" مملوء بشكل كامل وموقع: عدد ٢
- جواز سفر صالح لمدة 9 أشهر على الأقل ونسختين (٢) عنه
- صورتين شمسييتين (٢) حسب التعليمات البيومترية أمام خلفية فاتحة اللون (يرجى مراجعة إرشادات "مواصفات الصور الشخصية")

كما يجب تقديم المستندات المذكورة أدناه بالشكل التالي: المستند الأصلي أو نسخة مصدقة عنه بالإضافة إلى نسختين (٢) عن كل منها (يجب إرفاق جميع المستندات باللغة العربية بترجمة إلى اللغة الألمانية من قبل مترجم محلف، و تُقدَّم أيضاً مع نسختين):

- القرار الصادر عن السلطة الالمانية المختصة، حول نقاط النقص في التحصيل العلمي او الدورات التدريبية و الامتحانات المطلوب تنفيذها.
- افادة التسجيل في دورات اللغة وايصال الدفع (ملاحظة: هنالك دورات خاصة بالأطباء)
- الدعوة لمزاولة التدريب اذا اقتضى الامر ( بناءً على القرار المذكور اعلاه)
- الشهادة الجامعية (للأطباء ايضاً).
- كتاب مفصل يوضح المؤهلات والدوافع
- سيرة ذاتية
- إفادة بالخبرات والمؤهلات الأخرى المكتسبة، في حال توفرت
- افادة تثبت الإلمام الكافي باللغة الألمانية بمستوى B1 بحسب معيار معهد غوته (Goethe Institut)
- اثبات حول توفر الموارد المالية الكافية عبر:
  - ابراز بيان تعهد " Verpflichtungserklärung " صادر عن دائرة الأجانب في ألمانيا (بناءً على احكام المواد 66-68 من قانون الإقامة الألماني) وبهدف اقامة مدتها 18 شهراً. وعلى التعهد ان يوضح ان الجهة الداعية ستتكفل مادياً بصاحب الطلب وذلك من خلال ذكر عبارة "nachgewiesen" على مستند التعهد. لا تقبل التعهدات الصادرة عن كاتب عدل.

أو

- فتح حساب مصرفي في ألمانيا بقيمة أقلها -10,236 يورو يُحدّد انه مجمد "صالح دائرة الأجانب"، ويسمح لصاحب الحساب سحب مبلغ شهري لا يقل عن -853 يورو. ويحق لدائرة الاجانب طلب ابراز حساب مجمد يغطي طيلة فترة الإقامة أي لمدة 18 شهراً، وبذلك يصبح المبلغ المطلوب -15.354 يورو. ان السفارة على علم حالياً بالمصارف التالية:

#### Sutor Bank (FINTIBA), Deutsche Bank, X – Patrio

يجب أن تكون المستندات الاجنبية التي تُقدّم الى السلطات الالمانية مصدقة. يرجى مراجعة ارشادات السفارة الخاصة بتصديق المستندات السورية الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للسفارة.

يجب ان يُقدم طلب التأشيرة مع كل المستندات المطلوبة، اذ يتم رفض الطلبات غير المكتملة او يتم اتخاذ القرار بناء على الاوراق المُقدمة.

يرجى عدم ارسال أي مستندات إلى السفارة دون طلب من جانبنا، إذ أنه لا يمكننا اضافتها إلى الطلب المناسب.

يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب المزيد من المستندات الضرورية وغير المدرجة على لائحة الارشادات، للبت بالطلب في بعض الحالات الفردية. في حال لم يكن مقدم الطلب راشداً، يجب ابراز موافقة خطية للوالدين.

#### الإجراءات

نظراً لقدرة قسم التأشيرات، تشير السفارة الى أنه يسمح فقط لمقدمي الطلبات أنفسهم بالدخول الى قسم التأشيرات، أي دون شخص مرافق. تبلغ مدة دراسة الطلبات عادةً من شهرين الى اربعة اشهر، وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول. لذلك يرجى التخطيط المبكر للرحلة وتقديم طلب التأشيرة في الوقت المناسب، للالتحاق بدورة اللغة او التدريب في الموعد المحدد. يخضع كل طلب لدراسة دقيقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة. بعد البت بأمر الطلب، تتصل السفارة بصاحب / صاحبة العلاقة. تكون التأشيرة صالحة لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك تصدر دائرة الاجانب في المانيا اقامة لمدة سنة. قبل الحصول على التأشيرة، يجب ابراز تأمين صحي صالح اعتباراً من تاريخ الدخول الى الأراضي الألمانية. يرجى عدم إبراز التأمين الصحي عند تقديم الطلب.

يرجى عدم الاستفسار عن معاملاتكم، اذ أن ذلك يؤدي الى تأخير في اتمام جميع الطلبات المُقدّمة.

#### الرسوم

تبلغ رسوم معاملة طلب التأشيرة 75 يورو، تدفع بالدولار الامريكي يوم تقديم الطلب. لا تعاد هذه الرسوم في حال تم رفض الطلب.

#### تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا فمن الضروري على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل بإجراءات عن طريق الوزارة الداخلية الالمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائية تتعلق بواجب امتلاك جواز سفر. لهذا الغرض يحتاج صاحب الطلب الى نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة من كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + صور) مع الطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً من 4 الى 8 أسابيع.

تبلغ رسوم إجراءات المعاملة 94 يورو. تدفع الرسوم في يوم تقديم طلب التأشيرة بالدولار الامريكي وتعاد لصاحبها في حال رفض إجراء معاملة التأشيرة أو عدم منح ورقة التأشيرة.